في مجالسته بعد ذلك وانه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرنا في كتاب
الحب والبغض في الله وكذلك ان فيهم من يلبس الحرير او خاتم الذهب فهو
فاسق به لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبي
غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح ان ذلك منكر ويجب نزعه عنه ان كان
مميزا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب منع
الصبي من شرب الخمر لا بكونه مكلفا ولكن لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه
الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير يغلب عليه اذا اعتاده
فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر في صدر فينبت منه شجرة من الشهوة
راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ اما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى
التحريم في حقه ولا يخلو عن اهتمال والعلم فيه عند الله والمجنون في معنى
الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف
ولا ارى رخصة في تثقيب اذان الصبية لاجل تعليق حلق الذهب
فان ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة
كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل من التفريط
تعليقه على الاذن وفي المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان
معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والاجرة
المأخوذة عليه حرام الا ان يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم تبلغنا
الى الآن فيه رخصة ومنها ان يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته
فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر
عليه فلا يجوز الحضور لم يجز وان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور
مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه في كتاب البغض في الله
وان فيها مضحك بالحكايات وانواع النوادر فان كان يضحك بالكذب

والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك
بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح اعني ما يقل منه فاما اتخاذه صنعة وعادة
فليس بمباح وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من جملة
المنكرات كقول الانسان مثلا قد طلبتك اليوم مائة مرة واعدت عليك
القول الف مرة وما يجري هذا المجرى مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق
فذلك لا يقدح في العدالة ولا ترد به الشهادة وسيأتي حد المزاح المباح
والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ومنها الاسراف
الاسراف في الطعام والبناء فانه منكر بل في المال منكران احدهما الاضاعة
والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت المال بلا فائدة فقيد بها كما حرق
الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر وفي معناه
صرف المال الى النائحة والمطرب وفي انواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا
فصارت كالمعدومة وانما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف
المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات
في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فيقول
من لم يملك الا مائة دينار مثلا وله عيال واولاد ولا عقيبة لهم سواه ولا كسب
فانفق الجميع في مأكول ومشروب يجب منعه قال تعالى ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا انزل هذا في رجل كان بالمدينة فسلم
جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال الله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال
الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية فمن يسرف هذا
الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده
وله قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله في ابواب البر ومن